

## ملحق

إسهاما من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في ورش تفعيل الدستور، خصوصا الفصول المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وبالإضافة إلى "الرأي" الموجه إلى السيد رئيس الحكومة بخصوص مشروع مدونة الصحافة والنشر تبعا لطلبه المؤرخ في 26 نونبر 2014، يقدم بعض الملاحظات والمقترحات بشأن مدونة الصحافة والنشر تهدف إلى إثارة الانتباه إلى بعض المقتضيات المتعلقة خصوصا بالتعاريف وتدقيق المفاهيم، الجوانب الاقتصادية والعقوبات، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة وحماية حقوق وحرريات المجتمع والأفراد وتشجيع الاستثمار وتطوير مقتضيات الشفافية وتقوية الحكامة الداخلية والمالية للمؤسسات الصحفية وتعزيز استقلاليتها، وذلك تماشيا مع الأهداف المعلنة لورش إصلاح مدونة الصحافة والنشر.

### 1- ملاحظات بشأن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر:

#### أ- التعاريف وتدقيق المفاهيم:

- **المادة 2-1:** لم يقدم مشروع القانون أي تعريف لـ "الدعامة"، ويستحسن الاكتفاء بعبارة عامة من قبيل: "بأي وسيلة كانت".
- **المادة 13:** "يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى مديرا للنشر؛
- لم تحدد مشروع القانون مفهوم "الدعامة الإلكترونية".
- **المادة 26:** "تسلم عند نشر ... وذلك لحماية الحقوق والحرريات ... بهدف الأرشفة ...";
- يستحسن عدم تبرير أسباب تسليم النسخ إلى الجهات المنصوص عليها.
- **المادة 29:** "يعد مطبوعا أجنبيا ... كل مطبوع مهما كانت دعامته ... -أن يصدر في المغرب، غير أن كلا أو جزءا من رأسماله ... يجب أن يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية";

- نفس الملاحظة السابقة بشأن تعريف الدعامة.
- **المادة 38** : لا تتحمل الصحيفة الإلكترونية مسؤولية المواد الناتجة عن فعل الاختراق أو القرصنة الذي يجب إثباته من قبل شركة معتمدة في المجال.
- من يقوم بإعتماد الشركات ؟
- **المادتان 48 و49** : "..... أرباب المطابع ... صاحب المطبعة...";
- يستحسن توحيد المصطلحات والمفاهيم داخل الباب الأول، وإختيار مصطلح واحد.

#### الجوانب الاقتصادية:

- **المادة 7**: "باستثناء المؤسسات الصحفية الأجنبية... أن يكون...ثلثا مالكيها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو مقرضيها أو ممولبيها، من جنسية مغربية";
- تم التنصيص على ثلثي المالكين أو الشركاء أو المساهمين دون تحديد هل يتعلق الأمر بعدد الأشخاص أو النسبة المئوية من رأس المال وحقوق التصويت؛
- تم التنصيص على المقرضين والممولين، من هو ممول مؤسسة صحفية ؟ كيف يمكن احتساب ثلثي المقرضين ؟
- **المادة 9**: "يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة من رأسمال أو حقوق تصويت أو هما معا داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أن يصرح بذلك لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى المجلس الوطني للصحافة؛
- يجب على كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10 بالمائة من رأس مال أو حقوق تصويت أو هما معا داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أخرى أن تصرح بذلك لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى المجلس الوطني للصحافة";
- في حالة الإخلال بالمقتضيات ... يعاقب ... ، بغرامة تتراوح بين 15000 درهم و30000 درهم؛
- تتضمن هذه المادة غموضا فهي تنص على 30 بالمائة من رأسمال أو حقوق التصويت لكن تضيف أجهزة الإدارة ويبدو أن المقصود هو "الجمع العام" وليس أجهزة التسيير.

- **المادة 20:** "يجب التصريح... لدى النيابة العامة"؛
- إضافة الصيغة التالية: "لا يجوز لمالك أو المساهمين في مؤسسة صحفية امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي يعتبرون من بين مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لخدمات إذاعية أو تلفزيونية خاضعة للقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)".
- **المادة 29:** "يعد مطبوعا أجنبيا ... كل مطبوع مهما كانت دعامته ...-أن يصدر في المغرب، غير أن كلاً أو جزءاً من رأسماله ... يجب أن يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية"؛
- نفس الملاحظة السابقة بشأن تعريف الدعامة؛
- يستحسن تحديد نسبة مئوية من الرأسمال حتى يعتبر المطبوع أجنبيا.

#### العقوبات:

- **المادة 30:** " ... يمكن أن يقع الحجز ... مصادرة الأعداد وإتلافها"؛
- المادة غير منسجمة من الناحية الموضوعية فلا يمكن أن يقع الحجز الإداري بدون إذن، علما أن المادة تشير إلى أنه يقع بقرار من القضاء الاستعجالي.
- **المادة 59:** يجب أن يكون مدير شركة طبع أو توزيع المطبوعات الدورية ... وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جريمة الاحتيال والارتشاء أو النصب أو الابتزاز واستغلال النفوذ أو صدر في حقه حكم... من حقوقه الوطنية"؛
- ما العمل في حال رد الاعتبار أو المراجعة؟؛
- يستحسن عدم وضع لائحة محددة بالجرائم. فالمعهود أن تكون الإحالة على فرع أو باب من القانون الجنائي، إضافة إلى أن بعض الجرائم الواردة لا تنسجم وتعريفها في القانون الجنائي.

## 2- ملاحظات بشأن مشروع القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين:

### التعاريف وتدقيق المفاهيم:

- المادة 19: "... تلتزم المجالس التأديبية لمعهد الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل والقانون الأساسي للصحافي المهني";
- جميع الشركات ملزمة باحترام مدونة الشغل، بما فيها شركات الصحافة والنشر، لذا فليس هناك ضرورة للإشارة إلى ذلك.

### - المادة 23: "تشجيع إعداد... ومكتسبات الصحفيين المهنيين"

- الهدف من هذه الفقرة غير واضح، من يشجع؟ .

## 3- ملاحظات بشأن مشروع القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة:

### التعاريف وتدقيق المفاهيم:

- المادة 1: "تحدث تحت اسم... والمؤسسات الصحفية، ...";
- يستحسن تعزيز عبارة المؤسسات الصحفية بعبارة "الخاضعة لقانون الصحافة والنشر" للمزيد من التدقيق.
- المادة 2: "من أجل... مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : ...";
- يستحسن استعمال عبارة "... دون الإخلال باختصاصات الهيئة ..".
- المادة 9: "إذا تعذر... يجبر رئيس المجلس بذلك الإدارة...";

الإدارة مفهوم واسع، فهل المقصود هو رئيس الحكومة أو وزارة (قطاع) الاتصال أو وزارات أو مؤسسات أخرى، يستحسن تحديد الوزارة أو المؤسسة المعنية بصفة واضحة أو استعمال مفهوم "السلطة الحكومية المختصة".

- المادة 11: "يمارس رئيس المجلس جميع السلط ...- يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس..."؛

يمكن لمدير عام أو كاتب عام أن يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية تحت سلطة ومسؤولية رئيس المجلس، أما تحول صحفي مهني أو ناشر إلى مسؤول إداري ومالي وتقني يمكن أن يصرفه عن المهام المنتخب من أجلها.

- المادة 12: "... يستدعي المجلس ممثلي متعهدي الاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء للمشاركة ..."

على أي أساس يتم تحديد ممثلي متعهدي الاتصال السمعي البصري ووكالة (أو وكالات في حال إحداث أخرى) الأنباء؟.